



وتستمر المسيرة



الرقم : ١٣٧٤٨ / ٣ / ١٨

التاريخ : ٥ / ٦ / ٢٠٢١

الموافق : ٢٠٢١ / ٦ / ٥

تعليم الى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

في إطار حرص البنك المركزي على تعزيز العمل بالمنهج المبني على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسنداً لأحكام المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك رقم (٢٠١٨/١٤) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦، نرجو اعلامكم بأنه يمكن للبنك تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عندما يكون تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضاً، وكما يلي:

أولاً: أن يتم الالتزام بما يلي حال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة:

- ١- أن يكون البنك قد أنهى عملية تحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفق منهجية التقييم المعتمدة لديه، والانتهاء من إعطاء كل عميل درجة مخاطر خاصة به.
- ٢- على البنك إيجاد آليات مناسبة وأنظمة ضبط ورقابة داخلية لضمان فعالية المتابعة المستمرة للعملاء والعمليات والكشف الفوري للعمليات غير الاعتيادية أو المشتبه بها.
- ٣- الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك لتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة وتوثيق التقييمات والموافقات التي تم الحصول عليها من المجلس بالخصوص.
- ٤- إنشاء آلية مناسبة لضمان المراجعة الدورية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم اتخاذ إجراءات مبسطة ازائها، وتحديد درجة دورية المتابعة والتدقيق في التعاملات التي تتم مع العملاء من هذه الفئات، وان يتم عكس أية مخاطر جديدة على مستوى مخاطر العميل.
- ٥- يجب أن تكون تدابير العناية المبسطة متسقة مع الأهمية النسبية لشريائح العملاء ضمن فئة منخفضي المخاطر، ومع العوامل المتعلقة بمخاطر (العملاء، المنتجات، الانشار الجغرافي، قنوات تقديم الخدمة) الواردة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٨/٨) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦.
- ٦- أن يتم تطبيق هذه الإجراءات للعملاء الحاليين والمحتملين.

٧- أن تشمل هذه الإجراءات تحديد دورية تحديث البيانات للعملاء منخفضي المخاطر، وتحديد الإجراءات الخاصة بالتحديث دون الحاجة للمراجعة المستمرة للعميل لفرع، والاستعاضة عن ذلك باستخدام التطبيقات الذكية أو الخدمات البنكية عبر الانترنت (Internet Banking) أو شبكة الصراف الآلي.

ثانياً: تكون اجراءات العناية المبسطة كما يلي:

١- مضاهاة اسم العميل مع أسماء الأفراد والكيانات المدرجة على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي والقائمة الوطنية للإرهابيين.

٢- الحصول على المعلومات التالية بحد أدنى عند تطبيق اجراءات العناية الواجبة المبسطة تجاه العميل والمستفيد الحقيقي:

- الاسم الكامل.

- الرقم الوطني للأردنيين ورقم الهوية الشخصية، من خلال الاطلاع على الوثيقة الأصلية لإثبات الشخصية والحصول على نسخة منها (والرجوع لقاعدة بيانات الاحوال المدنية فقط حال الشك بأن الهوية مزورة)، وأي رقم وثيقة أخرى معتمدة للعميل والمستفيد الحقيقي.

- مكان الاقامة، الجنسية، تاريخ ومكان الميلاد.

- نشاط العميل والغاية من العلاقة، ومعلومات الاتصال الخاصة بالعميل.

٣- الرجوع لسجلات عامة موثوقة ومستقلة توضح بيانات العميل في حال كون العميل شخص اعتباري.

٤- التحقق من بيانات شركة أسهمها مدرجة في البورصة وتكون خاضعة لإجراءات الإفصاح من خلال الحصول على المعلومات من سجل عام عن العميل.

٥- يمكن الاكتفاء ببيانات هوية العميل وبيانات الاتصال الخاصة به في حال تتفيد عملية عارضة منخفضة المخاطر لا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠) دينار او ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ثالثاً: يحظر تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي يعلم فيها البنك او يشتبه او يكون لديه سبب معقول للاشتباه بأن العميل متورط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أن المعاملة يتم إجراؤها نيابةً عن شخص آخر متورط في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،



المحافظ

د. زياد فريز